

### قانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٦

بموجب المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢  
في شأن ديوان الموظفين وتحويل وزير الحربية بعض سلطات  
وزارة المالية والاقتصاد فيما يختص بميزانية وزارة الحربية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛  
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية ؛  
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن ديوان الموظفين ؛  
وعلى القانون رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم وزارة الحربية والقوانين  
المعلقة له ؛  
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛  
وبناء على ما عرضه وزير الحربية والمالية والاقتصاد ؛

#### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالبندين "ثانيا ورابعا" من المادة ٢ من المرسوم  
بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه النصان الآتيان :

(ثانيا) النظر في تحديد عدد الموظفين ودرجاتهم في الوزارات والمصالح  
العامة بقدر ما تقتضيه ضرورة العمل فيما عدا ما يتعلق بالقوات العسكرية  
بوزارة الحربية فيختص به وزير الحربية .

(رابعا) مراجعة مشروعات ميزانيات الوزارات والمصالح العامة  
والاعتمادات الأخرى فيما يختص بالوظائف هندا ودرجة وغير ذلك من  
شؤون الموظفين وإبداء ما قد يكون لديه من ملاحظات فيما عدا ما يتعلق من  
هذه المشروعات بالقوات العسكرية بوزارة الحربية فيختص به وزير  
الحربية .

فاذا لم يؤخذ بهذه الملاحظات وجب ابلاغ مجلس الأمة وجهة نظر  
الديوان .

مادة ٢ - تنقل إلى وزير الحربية سلطات وزير المالية والاقتصاد  
في كل ما يتعلق بتوزيع الجزء الإجمالي أو تعديل توزيعه من ميزانية  
الدولة المخصص لوزارة الحربية في ميزانية الدولة .

### قانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٦

بإضافة فقرة أخيرة الى المادة (٢) من القانون رقم ٧١  
لسنة ١٩٥٣ بتحديد مناطق زراعة الأرز

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛  
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية ؛  
وعلى قانون العقوبات ؛  
وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٣ بتحديد مناطق زراعة الأرز ؛  
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛  
وبناء على ما عرضه وزير الأشغال العمومية ؛

#### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يضاف الى المادة (٢) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٣  
المشار اليه فقرة أخيرة بالنص الآتي :

"وفي جميع الأحوال لا يجوز للحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة  
المقتضى بها" .

مادة ٢ - على وزراء الأشغال العمومية والصحة العمومية والعدل  
كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة  
الرسمية ما

صدر بديوان الرئاسة في ٧ ذي القعدة سنة ١٣٧٥ (١٦ يونيو سنة ١٩٥٦)

وزير الصحة العمومية	رئيس مجلس الوزراء
نور الدين طراف	جمال عبد الناصر حسين
وزير الأشغال العمومية	وزير العدل
إحمد عبده الشرباصي	أحمد حسني



الوقائع المصرية - العدد ٤٨ مكرر "غير اعتيادي" في ٢٠ يونيو سنة ١٩٥٦

قانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٦

بالإذن لمجلس بلدى مصيف رأس البر فى منح الترام استغلال  
خطوط النقل الداخلى بمصيف رأس البر

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير  
سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء مجلس بلدى لمصيف  
رأس البر ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون البلدية والقروية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يؤذن لمجلس بلدى مصيف رأس البر فى منح السيدين  
هل إسماعيل ومحمد صيد ربه الترام استغلال خطوط النقل الداخلى بمصيف  
رأس البر وفقا للشروط المرفقة .

مادة ٢ - على وزير الشؤون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون ،  
ويجوز له من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بهوان الرئاسة فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٥ ( ١٦ يونيو سنة ١٩٥٦ ) .

وزير الشؤون البلدية والقروية  
رئيس مجلس الوزراء  
جمال عبد الناصر حسين

مادة ٣ - يتولى وزير الحربية الاختصاصات المبينة فى المادتين  
السابقتين بواسطة لختين دائمتين تختص أولاهما بمراجعة مشروع ميزانية  
وزارة الحربية وذلك مع عدم الإخلال باختصاص ديوان الموظفين فيما  
يتعلق بالوظائف المدنية .

وتختص الثانية بتحديد الوظائف العسكرية وتوزيعها على الوحدات  
المختلفة .

مادة ٤ - يصدر وزير الحربية القرارات الخاصة بتشكيل اللختين  
المشار إليهما فى المادة السابقة .

ولا تكون قرارات هاتين اللختين نافذة إلا بعد مصادقته عليهما .

مادة ٥ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويجوز له  
من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بهوان الرئاسة فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٥ ( ١٦ يونيو سنة ١٩٥٦ )

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات ورئيس مجلس الوزراء  
( قائد جناح ) جمال سالم جمال عبد الناصر حسين

وزير الأوقاف وزير العدل وزير الصحة العمومية  
أحمد حسن الباقورى أحمد حسنى نور الدين طراف

وزير الزراعة وزير الخارجية وزير الإرشاد القومى  
عبد الرزاق صدق محمود فوزى فتحى وضوان

وزير الأشغال العمومية وزير الشؤون البلدية والقروية  
أحمد عبده الشرباصى ( قائد جناح ) عبد اللطيف محمود البندادى

وزير التربية والتعليم وزير الداخلية

كمال الدين حسين ، صاغ ( أ.ح ) فكريا محي الدين ، بكجانى ( أ.ح )

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

حسين الشافى ، بكجانى ( أ.ح )

وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية ولشئون الإنتاج

( قائد جناح ) حسن ابراهيم

وزير الدولة وزير الحربية  
( قائم مقام ) أنور السادات عبد الحكيم حاصر ، لواء ( أ.ح )

وزير التجارة والصناعة وزير المالية والاقتصاد  
محمد أبو نصير عبد المنعم القيسونى

وزير التكوين

كمال رضى استينو